



اللجنة العليا للانتخابات

قواعد مستمدة من الملاحق المكملة لآليات اختيار القيادات الجامعية

- حق الترشيح والانتخابات بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس مقصور على القائمين بالعمل فعليا. (يستبعد المعارين والمنتدبون ندبا كليا خارج الجامعة والحاصلون على أجازات خاصة من هذا الحق).
- يتعين حضور ٦٠% على الأقل من أعضاء هيئة التدريس في الجمعية العمومية ، فإذا لم يكتمل النصاب تؤجل الجلسة لمدة ساعة واحدة ويكون انعقادها صحيحا بحضور ٤٠% على الأقل من أعضاء هيئة التدريس.
- تعاد الانتخابات بين أعلى إثنين في حالة عدم حصول أى من المرشحين على الأغلبية المطلقة من عدد الاصوات الصحيحة.
- بالنسبة لعضو هيئة التدريس المنتدب كليا لوظيفة قيادية أو لكلية أخرى بذات الجامعة يكون لهذا العضو كافة حقوق التصويت والترشيح بكلية الأصلية المنتدب منها.
- بالنسبة لشاغلي وظائف (وكيل الكلية - عميد الكلية) تطبق قواعد الحلول منها اعتبارا من تاريخ تقدمهم بأوراق الترشيح (ويحل محلهم النائب القانوني في أداء وظائفهم طبقا لقواعد الحلول) طوال فترة الانتخابات.
- انتخاب لجنة الإشراف على انتخابات العميد ورؤساء الأقسام لا يتقيد إجراؤها بنسبة حضور معينة وتتم بمن حضر من أعضاء هيئة التدريس.
- في حالة تساوى الأصوات في انتخابات لجنة الإشراف بين المرشح الثالث في الترتيب والرابع يتم إجراء القرعة بينهما.

- فى حالة اعتذار جميع المتقدمين للترشيح لعضوية لجنة الإشراف بالكلية يقوم رئيس الد بتعيين لجنة من أقدم ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس من الكلية من غير المرشحين بأعمال لجنة الإشراف.

- يعتبر الصوت باطلا فى الحالات الآتية:-

- إذا انتخب الناخب أكثر أو أقل من العدد المطلوب ببطاقة إبداء الرأى.
- إذا وقع الناخب على بطاقة إبداء الرأى أو وجدت علامة أو إشارة تدل عليه.
- إذا أثبت الناخب رأيه فى بطاقة إبداء الرأى غير تلك التى تسلمها من لجنة الانتخاب.
- إذا كان الرأى المبدى فى البطاقة معلقا على شرط.
- إذا أشر الناخب على بطاقة الرأى بالقلم الرصاص.

اللجنة العليا للإنتخا



اللجنة العليا للانتخابات

السادة الزملاء / أعضاء اللجنة المشرفة على الانتخابات على كلية/ التربية الرياضية

تحية طيبة وبعد،،

- بناء على قرار مجلس الجامعة بجلسته السابعة والثمانون بتاريخ ٢٥/٦/٢٠١٢م بالمواد ٣٨ ، ٣٩ بشأن إجراء الانتخابات على منصب عميد الكلية في كليات الجامعة التي تنتهي مدد عمداء الكليات بها مع بداية العام الدراسي الجديد.
- وبناء على آليات إختيار القيادات الجامعية في ٤/٩/٢٠١١م والملاحق المكملة لها (ملحق ١، ٢)
- وبناء على الجداول الزمنية المقترحة بالمرفق ٢ من آليات الاختيار.
- يرجى من اللجنة المشرفة على الانتخابات بكل كلية العمل وفقا للجداول المرفقة مع استعداد اللجنة العليا للانتخابات بالجامعة لتلقى أية استفسارات.

ت: ٠١٢٢٢٤٩٩٧٩٩

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

أ.د/ محمود محمد حامد

مع التحيات والتقدير

تابع: موضوعات متنوعة

٣٨- النظر في الإقتراح المقدم من الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة بشأن تكليف اللجنة العليا المشرفة على الانتخابات بالجامعة على بدء التنسيق مع اللجان المنتخبة المشرفة بالكليات لتحديد مواعيد انتخابات للسادة عمداء الكليات التي سوف تنتهي فترة العمادة لهم في نهاية العام الجامعي وهي كليات (التربية - التربية الرياضية - التجارة - الحقوق - الزراعة - الطب البيطري) حتى تتم هذه الانتخابات قبل بدء العام الدراسي الجديد.

القرار:- الموافقة على تكليف اللجنة العليا بالجامعة المشرفة على الانتخابات بالجامعة بالتنسيق

مع اللجان المشرفة على الانتخابات بالكليات على أن تبدأ إجراءات الانتخابات بكليات (التربية - التربية الرياضية - التجارة - الحقوق) اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٢/٧/١٥ م على أن تنتهي يوم الخميس ٢٠١٢/٨/١٦ م.

- وأما بالنسبة لكليتي (الزراعة - الطب البيطري) تبدأ إجراءات الانتخابات اعتباراً من يوم (٢٠١٢/٨/٢٢ م) على أن تنتهي يوم الخميس الموافق ٢٠١٢/٩/٢٠ م.

٣٩- وعلى الإقتراح المقدم من الأستاذ الدكتور/ أبو السعود محمد أحمد - عميد كلية التربية بشأن موقف كلية التربية النوعية بعد اعادتها لوضعها السابق اعتباراً من العام الجامعي ٢٠١٢/٢٠١٣ م بناءً على قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم (٥٦٨) بتاريخ ٢٠١٢/٤/٥ م ويجب مراعاة النقاط التالية :-

- يجب تنظيم الهيكل الإداري للكلية وتعيين مشرف على الكلية.

- انفصال كلية التربية النوعية عن كلية التربية في مشروع الموازنة للعام المالي الجديد.

-موقف السادة أعضاء هيئة بكلية التربية النوعية بالنسبة للمشاركة في العملية الانتخابية بكلية التربية.

القرار :- الموافقة على انتخاب لجنة للإشراف على الانتخابات بكلية التربية النوعية

وذلك لإنتخاب مشرف من بين السادة أعضاء هيئة التدريس بكلية التربية النوعية لحين صدور القرار الجمهوري بالفصل ، مع اعتبار كلية التربية النوعية وحدة مستقلة كاملاً في مشروع الموازنة للعام المالي الجديد ، مع عدم إشترك السادة أعضاء هيئة التدريس بكلية التربية النوعية في انتخابات كلية التربية.



اللجنة العليا للانتخابات

البرنامج الزمني لانتخابات عمداء كليات

(التربية - التربية الرياضية - الحقوق - التجارة)

الأحد ٢٠١٢/٧/١٥ م	إجراء عملية الانتخابات علي لجنة الإشراف علي الانتخابات بكل كلية (إن لم توجد لجنة انتخابات كما بكلية التربية النوعية)
الاثنين ٢٠١٢/٧/١٦ م	بدء أعمال لجنة الإشراف وفتح باب الترشح لعميد الكلية
الثلاثاء ٢٠١٢/٧/١٧ م	
الأربعاء ٢٠١٢/٧/١٨ م	
الخميس ٢٠١٢/٧/١٩ م	غلق باب الترشح والإعلان المبني لأسماء المرشحين
السبت ٢٠١٢/٧/٢١ م	فتح باب الطعون
الأحد ٢٠١٢/٧/٢٢ م	
الاثنين ٢٠١٢/٧/٢٣ م	إعلان الأسماء النهائية للمرشحين
الثلاثاء ٢٠١٢/٧/٢٤ م	ندوات المرشحين لمنصب العميد (يمكن دمجها في يومين إذا لزم الأمر) حسب رأي لجنة انتخابات الكلية.
الأربعاء ٢٠١٢/٧/٢٥ م	
الخميس ٢٠١٢/٧/٢٦ م	
السبت ٢٠١٢/٧/٢٨ م	
الأحد ٢٠١٢/٧/٢٩ م	إجراء عملية الإقتراع علي منصب العميد وعمليات الفرز وإعلان النتائج.
الاثنين ٢٠١٢/٧/٣٠ م	إجراء الإعادة إذا لزم الأمر.

آليات اختيار القيادات الجامعية

في المرحلة الانتقالية لحين صدور تشريع جديد

مقدمة

احتراماً لحق المجتمع الأكاديمي في اختيار القيادات الممثلة له والمعبرة عن آرائه، تم عقد العديد من اللقاءات الموسعة واستطلاع رأي المهتمين بالشأن الجامعي، حيث تم التوافق على مقترحين لأسلوب الاختيار.

وبعرض هذين المقترحين على المجتمع الأكاديمي بفئاته المختلفة، عن طريق الأقسام العلمية، انحازت الأغلبية إلى أسلوب "الانتخاب المباشر بضوابط" لاختيار رؤساء الأقسام والعمداء، وعن طريق "مجمع انتخابي" ممثلاً لأعضاء هيئة التدريس بكنيات الجامعة بالإضافة إلى العمداء لاختيار رئيس الجامعة، وذلك في إطار الشروط العامة لشغل الوظائف القيادية التي حددها القانون.

ونزولاً على إرادة المجتمع الأكاديمي، رُوي صياغة آليات لوضع هذا المقترح موضع التنفيذ قوامها مجموعة من الضوابط تتمثل فيما يلي:

1. تطبيق أسلوب ديموقراطي لاختيار القيادات الجامعية باعتباره مطلباً أساسياً للمجتمع الأكاديمي، وبصفته من أكثر الوسائل شفافية في اختيار هذه القيادات.
2. عدم الإخلال بقانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 ولائحته التنفيذية.
3. مراعاة الانضباط الأكاديمي والإداري والتأكيد على القيم الجامعية الراسخة.
4. يُعمل بهذه الآليات في المرحلة الانتقالية، ويتمين مراجعتها وتقييمها عند تعديل قانون تنظيم الجامعات تطويره خلال المرحلة المقبلة.

وقد أقر المجلس الأعلى للجامعات ومجالس الجامعات العمل بهذه الآليات.

← أحكام عامة

- تشرف على عملية اختيار رؤساء الأقسام والمهيد بكل كلية لجنة منتخبة من أعضاء هيئة التدريس بالكلية مشكلة من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس ممن لهم حق التصويت من غير المرشحين، ويضاف لعضوية اللجنة عضو هيئة تدريس بإحدى كليات الحقوق يتم اختياره بمعرفة مجلس الجامعة المعنية.
- يختار الجمع الانتخابي لرئيس الجامعة، لجنة للإشراف على الاقتراع من ثلاثة أساتذة من بين أعضائه، كما يختار أحد أساتذة الحقوق من الجامعة أو من خارجها لعضوية اللجنة.
- تتولى لجنة الإشراف تلقى الطعون على المرشحين خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ إغلاق باب الترشيح، وتبت فيها خلال ثلاثة أيام على الأكثر.
- تتم دعوة الناخبين للمشاركة في عملية الاختيار، بإخطار من لجنة الإشراف، وذلك عن طريق كلياتهم على أن يُبين في الدعوة أسماء المرشحين للمنصب القيادي.
- يتم فرز الأصوات علانية فور انتهاء عملية الاختيار، ويعد محضر تدون فيه النتيجة ويرتب المرشحون بحسب ما حصل عليه كل منهم من أصوات صحيحة، ويرفع الأمر للسلطة المختصة.
- تحدد لجنة الإشراف الإجراءات التفصيلية وتقوم بتسجيل وحفظ كشوف التوقيع وبطاقات التصويت وغيرها مما تفتضيه شفافية وحسن سير عملية الاختيار. ولها أن تبت فيما يقدم من تظلمات في هذا الشأن.
- عند مشاركة الهيئة المعاونة في انتخابات رؤساء الأقسام والعمداء، يخصص لهم صندوق انتخابي منفصل حتى يمكن حصر أصواتهم لحساب نسبة 10% من الأصوات الصحيحة لأعضاء هيئة التدريس.

← اختيار رئيس مجلس القسم

- في الأقسام العلمية التي يوجد بها ثلاثة أساتذة من العاملين أو أكثر، يتم اختيار أحد أقدم ثلاثة منهم بالاقتراع السري. وفي حالة اعتذار أحد المرشحين الثلاثة قبل إجراء الانتخابات يتم إضافة مرشح بديل هو التالي لهم في الأقدمية.
- يشارك في الانتخاب جميع أعضاء هيئة التدريس (الأساتذة غير المتفرغين والمتفرغون والعاملون والأساتذة المساعدون والمدرسون)، بالإضافة إلى الهيئة المعاونة (المدرسون المساعدون والمعيدون) بما لا يتجاوز 10% من الأصوات الصحيحة لأعضاء هيئة التدريس.
- يتعين أن يحضر 60% على الأقل من أعضاء هيئة التدريس لصحة انعقاد الجلسة، فإذا لم يكتمل النصاب، تؤجل الجلسة لمدة ساعة ويكون إنعقادها عندئذ صحيحاً بحضور 40% على الأقل من الأعضاء. فإذا لم تتوفر هذه النسبة يقوم رئيس الجامعة بتعيين رئيس مجلس القسم بناءً على ترشيح عميد الكلية.
- تعاد الانتخابات بين أعلى اثنين في حالة عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة من عدد الأصوات الصحيحة.
- في حالة عدم وجود ثلاثة أساتذة عاملين بالقسم تطبق القواعد الآتية:
 1. في حالة وجود اثنين على الأكثر من الأساتذة العاملين يعين الأقدم من بينهما،
 2. إذا خلا القسم من الأساتذة العاملين يقوم بعمل رئيس مجلس القسم أقدم الأساتذة المساعدين،
 3. إذا لم يوجد بالقسم أساتذة مساعدون يعين أقدم الأساتذة المتفرغين قائماً بأعمال رئيس مجلس القسم،
 4. وفي غير هذه الأحوال، يتولى عميد الكلية أو من يفوضه من وكلاء الكلية، إدارة شئون القسم.

← اختيار عميد الكلية

- تحقيقاً لتعددية وسلامة مفهوم الاختيار، وسعيًا لاكتمال الهيكل الإداري للكلية، يتعين لاختيار عميد الكلية وجود أربعة من الأساتذة العاملين على الأقل، وعدد من أعضاء هيئة التدريس (الأساتذة غير المتفرغين والمتفرغون والعاملون والأساتذة المساعدون والمدرسون) لا يقل عن 20 عضواً. وفي غير هذه الحالة، يكون لرئيس الجامعة اختيار عميد الكلية أو ندب قائم بالأعمال في حالة عدم وجود أساتذة عاملين.
- يشارك في الانتخابات جميع أعضاء هيئة التدريس (الأساتذة غير المتفرغين والمتفرغون والعاملون والأساتذة المساعدون والمدرسون)، بالإضافة إلى الهيئة المعاونة (المدرسون المساعدون والمعيدون) بما لا يتجاوز 10% من الأصوات الصحيحة لأعضاء هيئة التدريس.
- لدعم اختيار المجتمع الأكاديمي لأقدر العناصر على إدارة وتطوير الكلية، تقوم لجنة الاشراف بتحديد مواعيد ندوات متساوية المدة للمرشحين، لعرض برامجهم وخططهم الاستراتيجية ومناقشتهم فيها، وإعلان المعايير الاسترشادية للاختيار، (مرفق 1).
- يتعين أن يحضر 60% على الأقل من أعضاء هيئة التدريس لصحة انعقاد الجلسة، فإذا لم يكتمل النصاب، تؤجل الجلسة لمدة ساعة ويكون إنعقادها عندئذ صحيحاً بحضور 40% على الأقل من أعضاء هيئة التدريس. فإذا لم تتوفر هذه النسبة يعين رئيس الجامعة عميداً للكلية من بين أساتذتها العاملين.
- تعاد الانتخابات بين أعلى إثنين في حالة عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة من عدد الأصوات الصحيحة.

اختيار رئيس الجامعة

- يتم انتخاب رئيس الجامعة بواسطة مجمع انتخابي مكون من:
 1. عمداء جميع الكليات والمعاهد التي تضمها الجامعة، أو أقدم وكلائها في حالة تقدم العميد للترشح،
 2. أحد الأساتذة أو الأساتذة المساعدين (في حالة عدم وجود اساتذه) بالكليات التي يقبل أعضاء هيئة التدريس فيها عن عشرين عضواً، واثنان بالكليات التي يزيد فيها العدد عن ذلك وحتى المائة، وثلاثة بالكليات التي يتجاوز العدد فيها المائة. ويتم اختيار هؤلاء بوصفهم ممثلين لكلياتهم بالانتخاب المباشر وفقاً للقواعد والإجراءات المتبعة لاختيار عميد الكلية، على ألا يكون أي منهم من المرشحين.
- لدعم اختيار المجمع الانتخابي لأقدر العناصر على إدارة وتطوير الجامعة، تقوم لجنة الإشراف بتحديد مواعيد ندوات متساوية المدة للمرشحين، لعرض برامجهم وخططهم الاستراتيجية ومناقشتهم فيها، وإعلان المعايير الاسترشادية للاختيار، (مرفق 1).
- يتعين أن يحضر 80% على الأقل من أعضاء المجمع الانتخابي، فإذا لم يكتمل النصاب، تؤجل الجلسة لمدة ساعة ويكون إنعقادها عندئذ صحيحاً بحضور 60%. على الأقل من الأعضاء. فإذا لم تكتمل هذه النسبة يكون لوزير التعليم العالي ترشيح من تتوافر فيه الشروط وفقاً للقانون.
- يكون للسلطة المختصة بالتعيين، الحق في اختيار أحد الثلاثة الحاصلين على أعلى الأصوات ليكون رئيساً للجامعة.

الأوراق المطلوبة للمتقدم للترشيح

يتقدم للترشيح لمنصب العميد / رئيس الجامعة، من تنطبق عليه الشروط الواردة في قانون تنظيم الجامعات، بملف يعلن على الناخبين يتضمن ما يلي:

1. السيرة الذاتية للمتقدم وخبراته الأكاديمية والإدارية والقيادية، وفقا للنقاط الواردة بالملحق.
2. بيان معتمد بالتدرج العلمي والوظيفي.
3. رؤية مستقبلية مصحوبة بخطة استراتيجية لتطوير الكلية/الجامعة، وما يمكن أن يتم تحقيقه في مجالات التعليم والبحث العلمي وخدمة المجتمع وتنمية البيئة.

م

دعم أعمال لجنة الاشراف

توفر إدارة الكلية / الجامعة ما يلي للتمكن من لجنة الاشراف من القيام بأعمالها:

1. مقر للجنة وكافة الأماكن المناسبة لإجراء عملية الاقتراع.
2. العاملين اللازمين بما يتناسب وحجم العمل الذي تقوم به لجنة الاشراف، بتولي أعمال الأمانة الإدارية والفنية للجنة، مع تفرغهم خلال فترة الانتخابات.
3. مستلزمات أعمال اللجنة من معدات تصوير وطباعة وحاسبات والأوراق والأدوات والأخبار وغيرها.

مرفق (1)

معايير استرشادية لاختيار القيادات الجامعية

يستلزم المنصب القيادي الجامعي وجود شخصية ذات قدرات قيادية وإدارية وأكاديمية متميزة، فضلاً عما يجب أن تتحلى به من صفات شخصية تؤهل للقيادة في مناخ من التعاون مع القدرة على إدارة الأزمات والتواصل مع مختلف فئات المجتمع الجامعي والنهوض بالبحث العلمي وخدمة المجتمع. وقد رُوي وضع مجموعة من المعايير الاسترشادية يمكن أن يستعين بها النخبون عند الإدلاء بأصواتهم لاختيار أنسب المرشحين. ولاشك أن الوفاء بمتطلبات هذه المعايير يتفاوت بحسب أعباء المنصب وتدرجه في السلم القيادي.

أولاً: الكفاءة القيادية والإدارية:

تقاس هذه الكفاءة من حيث مدى توافر كل من العناصر التالية:

1. القدرة على وضع رؤية شاملة وتحديد أهداف وبرامج تنفيذية لمشروعات تطوير.
2. صفات قيادية تساعد على تهيئة مناخ يسوده التعاون بين كافة الأطراف (القيادات وأعضاء هيئة التدريس والطلاب والعاملين).
3. مهارة التخطيط الاستراتيجي، والقدرة على إدارة التطوير الديناميكي.
4. القدرة على مواجهة الأزمات وإدارتها.
5. القدرة على التواصل المجتمعي في الداخل والخارج.
6. القدرة على التعامل مع الوسائط الإلكترونية الحديثة، ومهارات الاتصال الفعال.
7. القدرة على جذب مصادر تمويل متنوعة لتنمية الموارد الذاتية.
8. الإلمام بالجوانب المالية والقانونية اللازمة لإدارة الشأن الجامعي.
9. تقلد مناصب قيادية أكاديمية، أو أي مناصب قيادية أخرى، وحضور دورات تدريبية وندوات في الشؤون الإدارية والأكاديمية.
10. المشاركة الفاعلة في المجالس واللجان العلمية والإدارية على مستوى القسم والكلية والجامعة.
11. المشاركة في تنفيذ أنشطة ثقافية وعلمية واجتماعية ورياضية للطلاب والمجتمع.

ثانياً: النشاط العلمي والبحثي:

تقاس هذه الكفاءة من حيث مدى توافر كل من العناصر التالية:

12. السمعة والمكانة العلمية في الأوساط الأكاديمية والمجتمعية.
13. احترام القيم والتقاليد الجامعية والعلاقات الطيبة داخل الوسط الجامعي.
14. متابعة البحث العلمي بنشر أبحاث والإشراف على رسائل علمية والمشاركة في المشروعات البحثية ومشروعات التطوير.
15. المشاركة في تطوير وتوفير المناهج الدراسية وتطويرها لمسايرة النظم العالمية في التعليم والتعلم للوفاء بمتطلبات سوق العمل.
16. المشاركة في أنشطة ومشروعات دولية.
17. المشاركة الفاعلة في المؤتمرات العلمية المحلية والإقليمية والدولية.
18. الخبرة التدريسية والتفاعل مع الطلاب.
19. الجوائز ومظاهر التقدير العلمي.
20. عضوية الجمعيات العلمية المحلية والعالمية.

